

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن تزوج العبد بإذن سيده على صداق مسمى .

فائدتان .

إحداهما : قوله وإن تزوج العبد بإذن سيده على صداق مسمى صح .

بلا نزاع ويجوز له نكاح أمة ولو قدر على نكاح حرة ذكره أبو الخطاب و ابن عقيل وهو معنى كلام الإمام أحمد C .

الثانية : متى أذن له وأطلق : لم ينكح إلا واحدة نص عليه .

وزيادته على مهر المثل في رقبته على الصحيح من المذهب .

وعنه : بذمته .

وفى تناول النكاح الفاسد احتمالان وأطلقهما في الفروع .

قلت : الصواب أنه لا يتناول .

قوله وهل يتعلق برقبته أو بذمة سيده ؟ على روايتين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و شرح ابن منجا .

إحداهما : يتعلق بذمة سيده وهو المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد C وصحه في التصحيح .

قال في تجريد العناية : ويتعلق بذمة سيده على الأسد .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني و الشرح و الفروع و إدراك الغاية .

والثانية : يتعلق برقبته قدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير .

وعنه : يتعلق بذمة السيد ورقبة العبد .

وعنه : يتعلق بذمتهما : ذمة العبد أصالة وذمة السيد ضمانا .

وعنه : يتعلق بكسبه وأطلقهن في القواعد الأصولية .

فإن قيل : هذه الرواية هي عين الرواية الأولى لأن الشيد يملك كسبه فهو في ذمته ؟ .

قيل : ليست هي بل غيرها .

وفائدة الخلاف : أنا قلنا يتعلق بذمة السيد : تجب النفقة عليه وإن لم يكن للعبد

كسب وليس للمرأة الفسخ لعدم كسبه وللسيد استخدامه ومنعه من التكسب .

وإن قلنا : يتعلق بكسبه فللمرأة الفسخ إذا لم يكن له كسب وليس لسيده منعه من الثلاث

ذكره المصنف وغيره .

ويأتى في آخر نفقة الأقارب والماليك (هل له أن يتسرى بإذن سيده أم لا ؟) .

تنبيه : إذا قلنا يتعلق المهر بذمة السيد ضمانا فقضاه عن عبده : فهل يرجع عليه إذا عتق ؟ .

قال الشيخ تقي الدين C : ينبغي أن يخرج هنا على الخلاف في مهر زوجته إذا كانت أمة للسيد فحيث رجع هناك رجع هنا